

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق**

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، قرر المجلس مجلسته المنعقدة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان - العراق**

المادة (الأولى):

ال فعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحرير عليه أو تمجيده يلجم إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوبي بين الناس للإخلال بالظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المواقف أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية.

المادة (الثانية):

تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالاعدام:-

١ - تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولي زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - الاغتيال لبواطن سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.

٣ - الاستخدام بدواتف إرهابية لمواد مفرقة أو متفجرة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو أجهزة مصممة للتدمير والهدم عن طريق التفجير مباشرة أو بواسطة أجهزة التحكم عن بعد أو تفخيخ آليات أو أية وسيلة أخرى، أو زرع العبوات الناسفة أو استخدام الأسلحة الحربية بأنواعها المختلفة أو استعمال أحزمة ناسفة أو رسائل ملغومة أو مواد أو غازات سامة أو جرثومية أو مشعة إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.

٤ - احتجاز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الإقليم أو الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في الإقليم بغية الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع كان أو الاجبار على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو خلق حالة من الرعب والفزع.

٥ - قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو الأشخاص العاملين معها بداعي إرهابي و تكون العقوبة السجن المؤبد عند الاعتداء على أحدهم إذا لم يؤد إلى الموت.

٦- الانضمام إلى أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو مركز أو عصابة أو مركز أو جماعة تمارس الإرهاب إذا كان الجاني من منتسبي قوى الأمن الداخلي أو حرس الأقليم (البيشمرگه) أو إذا كان قد تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي منها.

٧- التعاون مع دولة أجنبية أو أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة من خارج الأقليم أو العمل لمصلحة أي منها للقيام بأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٨- تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للأقليم وتوفير المأوى لهم أو إخفاؤهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالأخبار والمعلومات التي تستعمل في التخطيط أو الشروع لتنفيذ الجريمة الإرهابية مع علمه بذلك.

المادة (الثالثة) :

تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالسجن المؤبد:

١- تخريب أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي بمباني والمؤسسات والأملاك العامة أو الخاصة المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المرافق العامة ومقرات الأحزاب أو الجمعيات المعترضة قانوناً أو إحدى منشآت النفط أو غيرها من منشآت الأقليم أو محطات الطاقة الكهربائية والمائية أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو وسائل المواصلات ومنشآتها أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة وأماكن العبادة أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار في الأقليم.

٢- الاستيلاء على الطائرات المدنية أو اختطافها وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.

٣- خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت لابتزاز المالي أو لأغراض سياسية بدافع إرهابي.

٤- تعطيل وسائل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو إدخال معلومات أو بيانات فيها بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية.

٥- تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر داخل الأقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه باستخدامها في توسيع أي جريمة إرهابية.

٦- تدريب شخص أو أكثر على استعمال الأسلحة أو وسائل الاتصال أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية بقصد إعداده لتنفيذ جريمة إرهابية.

٧- الانتماء إلى إحدى الجهات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون والعضوية فيها.

٨- صنع أو استيراد أو حيازة متفجرات أو مفرقعات أو أجهزة مصممة للتخرير أو الهدم أو أية مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها إذا كان ذلك بقصد استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

المادة (الرابعة) :

تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من:-

١- كان له سلطة الأمر على أفراد قوى الأمن الداخلي أو حرس الأقليم و طلب إليهم أو كلفهم بالعمل على تعطيل أوامر حكومة الأقليم بدافع إرهابي.

٢- حاز أو أحرز بقصد الإرهاب محررات أو مطبوعات أو أشرطة مسجلة أو نظائرها أو صوراً تتضمن تحريضاً أو تحبيداً أو ترويجاً لارتكاب الجرائم الإرهابية بقصد التوزيع أو النشر.

٣- علم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء.

٤- أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو بث دعاية مثيرة للإرهاب أو استغلال واستعمال وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الإلكترونية أو نشر البيانات على الانترنت التي تصل إلى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم إرهابية تؤدي إلى تقويض الأمن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للإقليم.

٥- يستغل عدم إدراك أو قلة الدرأية لدى شخص لاستعماله في الأعمال الإرهابية وتنفيذ تلك الأعمال بواسطته.

٦- ارتكب تزويراً في محرر رسمي أو أصطنع محرراً لمرتكبي جرائم الإرهاب لغرض إخفاء شخصيته أو تغييره عمداً أو تسهيل تنقلاته أو إعانته في أفعاله مع علمه بالغرض المزعزع من وراء التزوير.

المادة (الخامسة) :

أ- يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون.

ج- يعاقب بالحبس الشديد كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا القانون.

المادة (السادسة) :

لا يجوز إخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية بكفالة لحين صدور حكم أو قرار بات في الدعوى.

المادة (السابعة) :

تطبق أحكام المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ على المخبر في الجرائم الواردة في هذا القانون في عدم الكشف عن هويته لدى أخباره عن الجرائم مع عدم اعتباره شاهداً.

المادة (الثامنة) :

أ- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام بإخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة أو اكتشافها أو عند التخطيط لها وساهم إثارته في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل.

ب- للمحكمة اعتبار تسليم المتهم نفسه و إدائه بعلومات تؤدي إلى كشف الجريمة بعد وقوعها عذرًا قانونياً مخففاً.

المادة (التاسعة) :

للجهات المعنية إعلان منح مبلغ مكافأة مجزية لكل من يبادر بتقديم معلومات صحيحة إلى الجهات المختصة تؤدي إلى كشف الجريمة الإرهابية أو الأشخاص المساهمين فيها.

المادة (العاشرة) :

كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً او محرضًا في ارتكاب الجرائم الارهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

المادة (الحادية عشرة) :

تصادر الأموال المنقوله وغير المنقوله للمنظمات أو الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو الأفراد التي تتم ادانتها بالجرائم الارهابية بقرار من المحكمة.

المادة (الثانية عشرة) :

تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم.

المادة (الثالثة عشرة) :

يجب معاملة المتهم بموجب أحكام هذا القانون معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك تأمين محام للدفاع عنه ولا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة غير الإنسانية بحقه كما لا يعتد بالاعتراف المتنزع منه بالاكراه أو التهديد أو التعذيب أو الوعد أو الوعيد مالم يعزز ذلك بأدلة قانونية أخرى، وللمتهم حق مقاضاه القائمين بالتحقيق معه بصفتهم الشخصية في حالة إصابته بضرر مادي بلغ جراء استعمال احدى الوسائل المذكورة.

المادة (الرابعة عشرة) :

للمتهم بالجريمة الإرهابية الذي ثبت برائته عن التهمة المستندة اليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

المادة (الخامسة عشرة) :

تتكلف حكومة اقليم كوردستان - العراق برعاية عوائل ضحايا الأفعال الإرهابية و تعويض المتضررين منها.

المادة (ال السادسة عشرة) :

أ- تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ على كل مالم يرد به نص في هذا القانون.

ب- لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (السابعة عشرة) :

يعمل بهذا القانون لمدة سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (الثامنة عشرة) :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم والإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه وإيذاء الناس وتعریض حياتهم وحرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة والأموال العامة والخاصة، وحيث أن المجتمع الدولي حاول ولا يزال يحاول وضع تشريعات لخاربة هذه الظاهرة الخطيرة ومطالبة أعضائه بالتعاون بصورة جادة من أجل وضع حد لها ومعالجة أسبابها، وحيث أنإقليم كوردستان قد تعرض ولا يزال يتعرض لمخاطر الإرهاب بجميع أنواعه وأسفرت عنه أضرار بالغة وجسيمة بأرواح مواطني الإقليم ومتلكاتهم ومؤسساته الشرعية لذا بات من الضروري إصدار تشريع خاص بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الدولية التي تضمن حماية الحقوق والحريات الفردية وال العامة.. ولأجله تم تشريع هذا القانون.